

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

رقم خ/١٥/٢٠١٤

بالترخيص لشركة تكافل عمان للتأمين (ش.م.ع.ع)

لمزاولة أعمال التأمين التكافلي

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،
وإلى القرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يرخص لشركة تكافل عمان للتأمين (ش.م.ع.ع) لمزاولة أعمال التأمين التكافلي العام
وتأمين التكافل العائلي .

المادة الثانية

يتم قيد الشركة المذكورة في سجل شركات التأمين لمدة خمس سنوات .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ من جمادى الثانية ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٦ من ابريل ٢٠١٤ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي